تَرجيح القَراءاتَ القَرآنيةَ بأسباب النزول: المعاني العقَيدية أنموذجا"

الباحث. خالد مرزوق / د.صافي حبيب
كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران

تمهيد:

الحمد لله الواحد التواب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبيّ الأوّاب، وعلى الآل والأصحاب ذوي الصدق والصواب، وبعد:

فعِلمُ القراءات لا يزال ميدانا مشاعا في كل تفكير، خاصة مصنفات التفسير وبخاصة اللغوية منها التي نجدها مشحونة بالوجوه المتعددة متواترة كانت القراءةُ أم شاذة، وللمفسر بإزاء هذه الوسيلة منهج في عرضها وتوجيهها، كلٌّ حسب أسلوبه العام في التفسير وتطلّب المعنى والحكم باستكناه دلالات النصوص.

من ذلك مثلا استرشاد المفسر بأسباب النزول لتبرير مواقفه من القراءات المطابقة للمصحف الرسمي أو المخالفة له، كل ذلك بغية الوقوف على مراد الله تعالى من كلامه. بمعنى: أن علم أسباب النزول ينهض بدور بالغ الأهمية في تمييز العلاقة بين تعدد القراءة القرآنية والمعنى أو استنباط الحكم الشرعي. وما يلاحظ في هذا السياق أن المفسرين القدامى – وإن كانت المادة النصية نزرة – يعمدون إلى ترجيح قراءة على ما سواها من القراءات المخالفة للمصحف الإمام بالاستناد إلى أسباب النزول ما دامت معبرة عن المعنى الذي يرومه المفسر ويجنح إليه، وباستقراء بعض الشواهد فإننا نجدهم بهذا العمل قد أقاموا علاقة بين علم أسباب النزول وعلم القراءات لإفهام القارئ بأن كلا العلمين من أبرز

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

العلوم الرافدة لعلم التفسير. ولمعرفة مدى أهمية تحكّم سبب النزول في توجيه القراءة وترجيح وجه على وجه آخر آثرتُ التمثيل ببعض المواضع ذات الصلة بالمعاني العقدية سواء اتحد المعنى بتعدد القراءات أم اختلف. ولنا أن نسأل: كيف يمكن أن يكون علم أسباب النزول ممثّلا آلية من آليات تعامل المفسر مع القراءات القرآنية وأسلوبا مماثلا في عرضها وتوجيهها ؟.

أولا– لمحة دراسية سريعة عن أسباب النزول.

أفتتح هذه اللمحة بهذين النصين، ولك أن تلمح القصد من سبب النزول؛ أما الأول: فقد ورد في التنزيل قول الباري سبحانه:﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ٣٢ وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ٣٣﴾ [1]. وأما الدليل الثاني: ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث المجادلة أنها قالت:" الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها فكان يخفى عليَّ كلامها فأنزل الله ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [2] "[3] .

فغاية ما يرشد إليه الدليلان معرفةُ وجه ما ينطوي عليه تشريع الحكم على اليقين لما فيه نفع المؤمنين وغير المؤمنين، والمؤمن يزداد إيماناً لما شاهده وعرفه من سبب النزول، والكافر إن كان منصفاً بهره صدق هذه الرسالة الإلهية فيكون سبباً في إسلامه لأن ما نزل بسبب من الأسباب إنما يدل على عظمة المنزِّل وصدق المنزَّل عليه[4].

1– تعريف سبب النزول:

السبب: لغة: الحبل، ثم استُعمل لكل شيء يُتوصل به إلى غيره[5].

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

وأما شرعا: ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم، غير مؤثر فيه. مثاله: زوال الشمس علامة لوجوب الصلاة، وطلوع الهلال علامة على وجوب صوم رمضان في قوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[6] .

وبتعريف جامع له: "هو معرفة ما نزلت الآية أو الآيات بسببه متضمنة له، أو مبينة لحكمه زمن وقوعه"[7].

ويصدِّق هذا التعريف أقوالٌ منها: قول الواحدي: "لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[8]. وقول ابن تيمية أيضا: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[9].

فبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن، وهو أمر تحصّل للصحابة بقرائن تحتفي بالقضايا، كما حكاه ابن دقيق العيد وأبو الفتح القشيري [10] .وما هو جدير بالإشارة له هو أن ما نزل من القرآن مرتبطا بسبب من الأسباب قسمٌ قسيم لما نزل منه من دون سبب وهذا الأخير أكثر القرآن الكريم. ومن أمثلة ما نحن بصدده مثالان كثيرا ما يترددان عند ذكر الموضوع:

أ- حدوث واقعة معينة فينزل القرآن الكريم بشأنها، نحو: نزول آيات تبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها بسبب حديث الإفك، قال تعالى: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾[11].

ب- أن يُسألَ الرسول ﷺ عن شيء فينزل القرآن الكريم ببيان الحكم، نحو: نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [12]، بسبب سؤال اليهود عن الروح.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

2– روايات أسباب النزول وتعدُّدُها:

يتفق علماء الحديث على اعتبار قول الصحابي في سبب النزول، لأن هذا الأخير غير خاضع للاجتهاد فيكون قول الصحابي حكمه الرفع، أما ما يرويه التابعون من أسباب النزول فهو مرفوع أيضا، لكنه مرسل لعدم ذكر الصحابي، ولكن ينبغي التيقظ والحذر، فلا نخلط بأسباب النزول ما ليس منها، لأنه قد يقع على لسانهم قولهم: نزلت هذه الآية في كذا. ويكون المراد موضوع الآية، أو ما دلّت عليه من الحكم. قال الواحدي:" ولا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علتها"[13]. وفي السبب الواحد تتعدد الروايات. بمعنى: أنه قد ترد روايتان أو عدة روايات عن سبب نزول واحد في القرآن الكريم. وقد درس علماء التفسير مثل هذه الحالات وأجابوا عنها، ومن تلك الأجوبة:

إن جاءت روايتان كلتاهما صحيحة، ولم نستطع ترجيح إحداهما جمعنا بينهما وحملنا الأمر على وقوع سببين نزلت الآية بعدهما معًا. ومثال ذلك:

عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله ﷺ: قد قضي فيك، وفي امرأتك، قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ففارقها، فكانت سنّة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السُنّةُ في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها[14].

– وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حدٌ في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حدٌ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

لصادق، فلينزلنَّ الله ما يبرِّئُ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ:﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[15].

فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس رضي الله عنه: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت[16].

فتقارب الزمن بين الحادثتين يجعل الجمع بينهما ميسوراً، فقد بدأ أحد هذين الصحابيين سؤال النبي ﷺ عن هذا الموضوع، ثم قفاه الآخر قبل أن يجيبه النبي ﷺ، ثم أنزل الله تعالى آيات الملاعنة في سورة النور إجابة لكلا السؤالين.

وليس ببعيد أن يكون قد اتفق لهما ذلك في وقت واحد: (وحمل الأمر على تعدد السبب هو الظاهر، وهو أولى بالاعتبار، ولا مانع من تعدد الأسباب على حدِّ تعبير ابن حجر، كما قاله الحافظ الخطيب[17].

3– فوائد معرفة علم أسباب النزول:

لا يجد المفسر بدا من الركون إلى هذا العلم وهو يروم الدلالة على مقاصد القرآن ومراميه، والكشف عن أسرار معانيه، خدمة للقرآن الكريم، وبذا يكون عمله دالاّ على أنه لا سبيل إلى الاجتهاد في تفسير القرآن إلا بفهم أسباب النزول وحصر رواياته فهما واعيا دقيقا. ودالاّ أيضا على مدى الأثر والفائدة اللذين يؤديهما في نطاق هذه الخدمة. وهذه بعض وجوه الحاجة إليه[18]:

– الاستعانة على فهم الآية وتفسيرها وإزالة الإشكال عنها، لما هو معلوم من الارتباط بين السبب والمسبب؛ نحو ما أشكل لمروان بن الحكم حين توهَّم

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

أن قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [19]وعيد للمؤمنين، فقال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحبَّ أن يُحْمَدَ بما لم يفعل معذّبًا لنعذبن أجمعون!!.. فقال ابن عباس رضي الله عنه: وما لكم ولهذه، فما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا عليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، فرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابن عباس: قوله تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾[20] حتى قوله:﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾"[21].

– إن لفظ الآية يكون عاماً، ويقدم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته. فلو لا بيان سبب النزول لظل الناس إلى يومنا هذا يبيحون تناول المسكرات وشرب الخمور، أخذًا بظاهر الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[22].. فقد حكي عن عمرو بن معد يكرب أنه كان يقول: الخمر مباحة، ويحتج بهذه الآية، وخفي عليه سبب نزولها الذي يمنع من ذلك، وهو ما قاله الحسن وغيره: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم، وقد أخبرنا الله أنها رجس؟!!. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

– دفع توهم الحصر، وتعيين المبهم، ومعرفة اسم النازل فيه الآية. قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[23]: إن الكفار لما حرموا ما أحلّ الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة جاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه.

ثانيا – لمحة دراسية سريعة عن القراءات القرآنية:

كان الصحابة رضي الله عنهم يتلقّون القرآن من فم النبيّ ﷺ بالأوجه والطرق التي يؤدي بها فيأخذون ذلك ويقرأ كل منهم بحسب ما تيسّر له مختارا من الأوجه التي أخذ عن رسول الله ﷺ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

وسار الأمر على هذه الوتيرة ردحا من الزمن يأخذ الناس القرآن خلفا عن سلف بطريقي الكتابة والمشافهة معا، ويتلقّون من الصحابة الأوجه المختلفة من القراءات الثابتة عن رسول الله ﷺ حتى كان أواخر عهد التابعين أخذت السلائق تضطرب وظهر اللحن على الألسنة وذلك بنتيجة الاحتكاك بالأمم الأخرى، وظهور مجتمع جديد انصهر في بوتقة واحدة مما دفع قوم أن يتجردوا للنهوض بالقراءات ضبطا وحصرا وعناية بأسانيدها كما كان الشأن بأمر الحديث.

فكان من الأئمة الذي أوقفوا أنفسهم لخدمة القرآن وقراءاته وحازوا ثقة العلماء والقراء في مختلف الأمصار، وإليهم تنسب القراءات السبع اليوم وهم:

- أبو عمرو بن العلاء (ت 154هـ)
- عبد الله بن كثير (ت 120هـ)
- عبد الله بن عامر اليحصوبي (ت 118هـ)
- عاصم بن بهدلة الأسدي (ت 128هـ)
- حمزة بن حبيب الزيات (ت 157هـ)
- نافع بن نعيم (ت 169هـ)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

– علي بن حمزة الكسائي (ت 189)

وهذا لا يعني أن القراءات القرآنية انحصرت في هؤلاء السبعة، بل القراءات والأوجه التي قرأ بها النبيّ ﷺ أكثر من ذلك، فهي ليست محصورة في السبع أو العشر[24].

ولنا في هذه اللمحة أيضا مرور بأهم العناصر التي يحسن ذكرها، والمتمثلة فيما يلي:

1– تعريف القراءات القرآنية:

القراءات في اللغة: جمع قراءة، والقراءة مصدر قولهم: قرأ فلان الكتاب قراءة وقرآنا، بمعنى تلاه تلاوة، وهي في الأصل بمعنى الجمع، ويرد الفعل غير مهموز كقرى، ولا يخلف مع الأول في معناه، قال ابن فارس:" (قرى) القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، وإذا همز هذا الباب كان هو والأول سواء، ويطلق لفظ: قرأ ويراد به عدة معان: فإذا قلت: قرأت القرآن معناه به مجموعا أي: ألقيته، وأقرأت حاجتك إذا دنت، وإذا قلت: قرأت في الكتاب فمعناه تفقّهت فيه، وأقرئه السلام أي: أبلغه"[25]. وأما في الاصطلاح: فقد عرفها ابن الجزري بأنها:" علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله"[26]، في حين نجد تعريف القسطلاني يتوافق تماما مع ما تعرض له الدمياطي بقوله أنها:" علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع" [27]. فمن هذين التعريفين يستشف اشتراط النقل والسماع في القراءة؛ لأن القراءة سنة متبعة كما يقول زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي، ولأجله يقول ابن الجزري:" وليحذر القارئ الإقراء بما يحسن في رأيه دون النقل، أو وجه إعراب، دون رواية"[28]. وهناك من الدارسين المعاصرين من خلص إلى أن القراءة هي:" النطق بألفاظ القرآن كما نطقها النبي صلى الله عليه وسلم أو كما نطقت أمامه ﷺ فأقرّها، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي ﷺ أو تقريرا واحدا أم متعددا" [29] ، والتعريف هاهنا يعني أن القراءة قد تأتي سماعا

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

لقراءة النبي ﷺ لفعله، أو نقلا لقراءة قرئت أمام رسول الله ﷺ فأقرها. والقراءة كما أضاف قد تروى لفظا واحدا، وهو ما يعبّر عنه بالمتفق عليه بين القراء، وقد تروى أكثر من لفظ واحد، وهو ما يعبّر عنه بالمختلف فيه بينهم.

2– أقسام القراءات وأركانها:

2–1– أقسام القراءات القرآنية:

يلجأ العلماء إلى تقسيم القراءات القرآنية باعتبارات مختلفة؛ بحسب تواتر السند وعدمه، ومن حيث القبول وعدمه، والمقام هاهنا يقتضي النظر مليا في تقسيماتهم تلك واحدا عقب الآخر حسب تاريخ وفياتهم، وذلك لاستبانة الفروق بينها جيدا، وتحديد شجرة للقراءة بدقة، إلا أن هذا الأمر يطول, لذا آثرت أن أنتقل مباشرة إلى تقسيم الإمام السيوطي (ت 911هـ) – وإن كان متأثرا فيه بعلم مصطلح الحديث– بسبب أنه فيما يبدو لي قد وفق إلى حد ما فيه خاصة عندما ذكر المدرج، فإن كثيرا مما يعتبر من القراءات الشاذة هو من هذا القبيل، إلا أنه إدراج تفسير في حكم المرفوع، ولذلك احتج به كثير من العلماء، وأعطوه حكم خبر الآحاد المرفوع. هذا من نحو، ومن نحو ثان فإن تقسيماتهم تلك تبدو متقاربة كثيرا.

قال السيوطي:" أتقن الإمام ابن الجزري هذا الفصل نقدا، وقد تحرر لي منه أن القراءات أنواع: الأول: المتواتر: وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وغالب القراء على ذلك.

الثاني: المشهور: وهو ما صحّ سنده ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرسم، واشتهر عند القراء، فلم يعد من الغلط ولا من الشاذ، ويقرأُ على ما ذكر ابن الجزري... ومثاله ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض...

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

الثالث: الآحاد: وهو ما صحّ سنده، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، وهذا لا يقرأُ به. الرابع: الشاذ: وهو ما لم يصح سنده. الخامس: الموضوع كقراءة الخزاعي. السادس: ما يشبه أنواع الحديث المدرج، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير"[30].

2-2- أركان القراءة الصحيحة:

لما كثر الخلاف بفعل ناشئة نشأت لم ترجع في قراءتها إلى المقرئين الأئمة وإنما اكتفت بما ينطبق على الرسم المذكور، أجمع رأي المسلمين على قراءات أئمة ثقات تجردوا للاعتناء بشأن القرآن الكريم، فاختاروا من كل مصر وجّه إليه مصحف أئمة مشهورين بالثقة والأمانة في النقل وحسن الدراية وكمال العلم، وأجمع أهل مصره على عدالتهم، ولم تخرج قراءتهم على خط مصحفهم، فكانت وجوه قراءتهم ينظمها ضابط صاغه العلماء لتمييز القراءات المقبولة عن غيرها من القراءات المردودة في أركان ثلاثة لابد من توافرها فيها، وتتمثل فيما يلي[31]:

الأول: تواتر القراءة عن النبيّ ﷺ، والمراد بالتواتر في اللغة : التتابع، ويعنى به هنا: ما رواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، من البداءة إلى المنتهى، من غير تعيين عدد، هذا هو الصحيح.

الثاني: موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، لأنه الأصل المعتمد، وهو المرجع، وهو صورة صادقة للمكتوب في عصر النبيّ ﷺ، فيكون بالتزامه القرآن متواترا قراءة وكتابة، والله سبحانه وتعالى هو الحافظ له إلى يوم الدين.

الثالث: موافقة وجه من وجوه اللغة العربية سواء أكان أفصح أم فصيحا، مجمعا عليه أم مختلفا فيه.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

3– موقف العلماء من الاحتجاج بالقراءات القرآنية:

سبق وأن أشرنا إلى شروط ثلاثة يجب أن تتوافر مكتملة لكي تكسب القراءة صفة القرآنية، وهي القراءة المتواترة، التي تعتبر حجة في التشريع إذ هي القرآن ذاته. وإذا اختلت تلك الشروط أو واحد منها فهي شاذة ليست بقرآن إذ صفة القرآنية منفية عنها عند جمهور الأصوليين، غير أن اختلافهم في الاحتجاج بها وارد، على مذهبين: أحدهما يثبت لها الحجية والعمل بها، والآخر ينفي ذلك. فأما كونها حجة ويجب العمل بها تنزيلا لها منزلة خبر الآحاد، فهو قول الحنفية، والراجح عند الحنابلة، كما نقل عن ابن عبد البر المالكي الإجماع على أنها إذا صحّ النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها على الأحكام ورجّح هذا القول الصنعاني والشوكاني وغيرهما.ومن جملة ما استدلوا به: أن خبر القراءة الشاذة إما قرآن نسخت تلاوته أو خبر وقع تفسيرا، لأن نقل العدل لاسيما مقطوع العدالة كأصحاب بدر وبيعة الرضوان لا يكون مع اختراع بل من سماع، وكل منهما يوجب العمل به. بالإضافة إلى أن الصحابي يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ، فإن لم يكن قرآنا فهو خبر فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيرا فظنه قرآنا وربما أبدل لفظه بمثلها ظنا منه أذ ذلك جائز، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجوّز مثل ذلك وهذا يجوز في الحديث دون القرآن، وغيرها من الأدلة التي تعقبها النافون باعتراضاتهم لها وردودهم عليها.

وأما أنها ليست بحجة ولا يجوز العمل بها فمذهب أكثر المالكية، ونقل هذا عن الإمام مال وهو المشهور والمقرر في أصول الفقه المالكي، وظاهر مذهب الشافعي كما عزاه إليه إمام الحرمين والآمدي.

ومما استدلوا به : أن القراءة الشاذة لم تتواتر فهي ليست بقرآن، ولا خبر يصح العمل به، لأن الخبر الذي يصح العمل به ما رواه الراوي صريحا على أنه خبر عن النبي ﷺ. ثم إن القراءة الشاذة مقطوع بكذبها لأنها نقلت آحادا، مع

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

أن الدواعي متوفرة على أنها نقلت تواترا، فكل ما كان مقطوعا بكذبه لا يصح الاحتجاج به. وهذه الأدلة وغيرها لقيت أيضا كسابقتها اعتراضات وإجابات من لدن المثبتين[32].

4– فوائد تعدد القراءات القرآنية:

للقراءات القرآنية فوائد جمّة ذكر ابن الجزري كثيرا منها في كتابه (النشر) والزرقاني في كتابه (مناهل العرفان)، وقد استفاد منهما الكثير من الدارسين ممن نقلوها في مؤلفاتهم، أكتفي بذكر بعضها فيما يلي:

1– التسهيل والتخفيف على الأمة، ورفع الحرج عنها: وقد نصّ ابن قتيبة على ذلك بقوله:" فكان من تيسير الله أن أمر نبيّه ﷺ بأن يقرئ كل قوم بلغاتهم وما جرت عليه عاداتهم، ولو كل فريق من هؤلاء أمر أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتباره طفلا وناشئا وكهلا لاشتد ذلك عليه وعظمت المحنة فيه ولم يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة وتذليل للسان، وقطع للعادة، فأراد الله أن يجعل لهم متسعا في اللغات ومتصرفا في الحكطات كتيسيره عليهم في الدين حين أجاز لهم على لسان رسوله ﷺ أن يأخذوا باختلاف العلماء من صحابته في فرائضهم وأحكامهم"[33] .

2– هي دليل قاطع وحجة دامغة على أنها إعجاز من الله تعالى للبشر جميعا، كما أنها برهان ساطع على صدق النبوّة المحمدية وإثبات ما جاء به، ذلك أن القرآن الكريم على تنوع قراءاته يصدق بعضه بعضا، ويشهد بعضه لبعض،على نمط واحد في الأسلوب والتعبير، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد ولا إلى تهافت وتخاذل[34] .

3– الاحتفاظ بلهجات القبائل العربية من همز وتسهيل، وفتح وإمالة، وإظهار وإدغام، وغير ذلك[35].

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

4– التيسير على هذه الأمة حفظه ونقله: فإن من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه، وأقرب إلى فهمه، وأدعى لقبوله جملا من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات لاسيما فيما كان خطه واحدا فإن ذلك أسهل حفظا وأيسر لفظا [36].

ثالثا– انتهاج تعدد المعنى أو اتحاده باختلاف القراءة:

الكلام هنا عن القراءات من حيث اتحاد وتعدد المعنى، إذ لا يخفى أن كل قراءة نسمعها بالأذن مختلفة عن أختها، أما معنى القراءتين فقد يختلف وقد لا يختلف، فهذان قسمان.

إن ابن الجزري مثلا لما تكلّم عن اختلاف القراءات ذكر أنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدهما: اختلاف اللفظ والمعنى واحد، كالاختلاف في (الصراط) و(السراط) و(يؤده) و(القدس) و(يحسب) ونحو ذلك مما يطلق عليه أنه لغات فقط.

والثاني: اختلاف اللفظ والمعنى جميعًا، مع جواز اجتماعهما في شيءٍ واحدٍ نحو (مالك وملك) في الفاتحة؛ لأن المراد في القراءتين هو الله تعالى، لأنه مالك يوم الدين وملكه، وكذا (يكذِّبون) بالتشديد و(يكذبون) بالتخفيف؛ لأن المراد بهما هم المنافقون؛ لأنهم يكذبون بالنبي ﷺ،يكذبون في أخبارهم،وهما قراءتين في قوله تعالى:﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[37].

والثالث: اختلاف اللفظ والمعنى جميعًا مع امتناع جواز اجتماعهما في شيءٍ واحد بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد، نحو: ﴿ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴾[38]، بفتح اللام الأولى ورفع الأخرى، وبكسر الأولى وفتح الثانية، فوجه فتح اللام الأولى ورفع الثانية من (لتزول) هو أن يكون (إن)

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

مخففة من الثقيلة، أي: وإن مكرهم كان من الشدة بحيث تقتلع منه الجبال الراسيات من مواضعها، ووجه كسر اللام الأولى والنصب أن (إن) نافية، أي: ما كان مكرهم –وإن تعاظم وتفاقم– ليزول منه أمر محمد ﷺ ودين الإسلام، ففي الأولى تكون الجبال حقيقة وفي الثانية مجازًا. فمثل هذا وإن اختلف لفظًا ومعنًى، وامتنع اجتماعه في شيءٍ واحد، فإنه يجتمع من وجه آخر يمتنع فيه التضاد والتناقض، كما رأيت"[39].

وباختصار: القراءة إذا اختلف لفظها نوعان من حيث ارتباطها بالمعنى، هما: قراءات متحدة المعنى، مثل: الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ قرأها المكي والبصري وعاصم بفتح الياء وضم الغين في الفعل (يَغُلَّ)، والباقون بضم الياء وفتح الغين (يُغَلَّ)[40] . أي: (النبيّ لا يَغل= لا يَخُون، ولا يُغلّ= لا يُخَوَّن)[41] .. وقراءات متعددة المعنى، مثل: قراءة الجر والنصب في ﴿أرجلكم﴾ ، حيث قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام ، والباقون بكسرها[42]. فنسق الآية يشير إلى أن الجر يقتضي فرض المسح، والنصب يقتضي فرض الغسل، فبيّنهما النبي ﷺ فجعل المسح للابس الخف، والغسل لغيره[43].

ويقول ابن تيمية في وجوب اتباع القراءات التي يتغاير معناها:" ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقا من وجه متباينة من وجه كقوله: (يخدعون ويخادعون، ويكْذبون ويُكَذِّبون، ولمستم ولامستم، وحتى يطهرن ويطّهرن) ونحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنا أن ذلك تعارض بل كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله"[44].

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

رابعا– عينة من ترجيح القراءات القرآنية بأسباب النزول في آيات العقيدة:

بإجالة النظر في مصنفات التفسير وغيرها على اختلاف مذاهب أصحابها فإننا واجدون في منهج كل مذهب تقريبا سمات مخصوصة إزاء موقفهم من القراءات القرآنية عامة، فمنهم من يعتد بها ويعتبرها دليلا لا يجوز ردّه أو صرفه عن ظاهره مادامت قد ثبتت عن النبي ﷺ، فإذا كانتا قراءتين متواترتين في موضع واحد فلا مفاضلة بينهما فيه، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب كما قرر ذلك الطبري[45]. ومنهم من يحملها على أقوى الأوجه، أو يضعفها ويردّها، ومنهم من يحكّم أصول مذهبه الفكرية فيها فيقبلها أو يرفضها بحسب انسجامها أو منافاتها لتلك الأصول، وأحيانا يميلون إلى قراءات شاذة غير مقبولة يمكن أن تتوافق ظواهرها مع مسلماتهم العقدية، وربما عمد بعضهم إلى قراءة موضوعة فاسدة أصلا تؤدي إلى تخريج قبيح أو تناقص صريح بينها وبين مسائل العقيدة الواضحة. والشواهد على ما ذكرتُ عدّة أكثر من أن تحصر في صفحات معدودات. ومن هنا أكتفي باختيار النماذج الموالية لبيان الغرض، في الحالين معا كما سبق وأن أشرت قبل قليل:

1– في حال: اتحاد المعنى بتعدّد القراءات.

نقتصر ههنا على المثالين التاليين اللذين يتضمنان معاني ذات صلة ببحث العقيدة الإسلامية:

المثال الأول: قوله تعالى:﴿سَأَلَ سَآئِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾[46].

وردت في شأن فعل (سأل) قراءتان:

ا– القراءة الأولى: قراءة الهمز في الفعل المذكور، بهمزة مفتوحة بعد السين، وهي قراءة العشرة ما عدا المدنيين والشامي. وسبب النزول بهذا الوجه:

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

أنّ الآية كما عند ابن مجاهد نزلت في النضر بن الحارث حين قال: ﴿وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[47]. فدعا على نفسه وسأل يوم بدر، فقُتِلَ صبرًا[48].

ب– والقراءة الثانية: قرءاة الفعل بلا همز، بألف بعد السين بدلا من الهمزة مثل (قال). قرأ بها المدنيان والشامي. ولهذه القراءة وجهان: أحدهما: أنّه أراد سأل بالهمزة فخفّف وقلب؛ نحو ما في البسيط:

سَالَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللهِ فَاحِشَةً ضَلَّتْ هُذَيْلٌ بِمَا سَالَتْ وَلَمْ تُصِبْ

والوجه الثاني: أن يكون ذلك من السيلان وتؤيّده قراءة ابن عبّاس: سال اندفع عليهم وادٌ بعذاب. وهذا قول زيد بن ثابت وعبد الرحمان بن زيد قالا: واد بجهنّم ﴿بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾"[49]. واضح من القراءتين المختلفتين في الفعل (سأل) بالهمز وبدونه أن المعنى المستفاد من الآية والذي ارتضاه المفسّرون القدامى لم يتغير تغييرا عميقا، ذلك أن وجه الاشتراك الدلالّي بين القراءتين نزول نزول العذاب بالمشتركين سواء سألوا عنه أم لم يسألوا. غير أن الملاحظ رغم هذا الاشتراك أنّ من المفسرين كالرازي مثلا آثر القراءة الأولى لأسباب معلنة وضمنيّة. فمن الأسباب المعلنة أنّ القراءة الأولى مطابقة لخطّ المصحف، ثمّ إنّها القراءة التي تبنّاها الجمهور على حدّ قوله. ولعلّ من أهمّ الأسباب الضمنيّة التي حملت الرازي على ترجيح هذه القراءة قيامها على سبب نزول الآية[50]. هذا في مقابل القراءة الثانية التي نجد التماس أصحابها تأويلا آخر للآية دون التقيّد بسبب نزولها.

– المثال الثاني: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[51].

في هذا المثال تتجلى صرامة المفسرين في التعامل مع القراءات المخالفة للمصحف العثمانيّ التي لا يعتدّ فيها أصحابها بما نُسِب إلى الرسول من أخبار مبيّنة لأسباب نزول القرآن.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

فالقرطبي مثلاً عند حديثه عن سورة الإخلاص ذكر قراءة من قرأ (اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ) في الصلاة، والناس يستمعون، فأسقط (قُلْ هُوَ). أنكر ذلك بما نصّه:" قد أَسْقَطَ من هذه السورة مَن أبعده الله وأخزاه، وجعلَ النار مقامه ومثواه، ووزعم أنّه ليس بقرآن، وغيّر لفظ (أَحَدٍ) وادّعى أنّ هذا هو الصواب، والذي عليه الناس هو الباطل والمحال"[52].

ورأى أن في ذلك بطلانا لمعنى الآية، معللا بقول أهل التفسير: نزلت الآية جوابًا لأهل الشرك لما قالوا لرسول اللهﷺ : صف لنا ربّك، أَمِنْ ذَهَب هو أم من نحاس أم من صُفْر؟ فقال الله عزّ وجلّ ردًّا عليهم:﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. ففي (هُو) دلالة على موضع الردّ ومكان الجواب، فإذا سقط بطل معنى الآية، وصحّ الافتراء على الله عزّ وجلّ والتكذيب لرسوله ﷺ. وروى الترمذي عن أبيّ بن كعب: أنّ المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: انْسُبْ لنا ربّك. فأنزل عزّ وجلّ:﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾" [53].وإذا ما نظرنا في القراءة المخالفة نلحظ أنّها لا تبطل بها المعاني الأساسيّة في الآية؛ وهي إثبات وحدانيّة الله واحتياج الخلق إليه وترفّعه عن مظاهر النقص كلّها. أي: أن المعنى لم يتعدد بتعدد القراءة. غير أنه كما بينا في المثال السابق رغم ذلك لم يقبلها القرطبي لأنّها تهمّش سبب نزول الآية. وجليّ أنّ المفسّر حجّة ضمنيّة لتعليل التوافق بين القراءة – الصحيحة– وسبب النزول تتمثّل في إسناد الخبر إلى أحد الصحابة ممّن لهم مشاركة فعليّة في كتابة الوحي وجمع القرآن، ونعني به أبيّ بن كعب (ت.21هـ) .[54]

2– في حال: اختلاف المعنى بتعدّد القراءات.

أكتفي في هذا المستوى بمثال واحد فقط مادام الغرض منه بيان الدور المهم الذي يؤّديه سبب النزول في ردّ القراءة المخالفة للمصحف العثمانيّ، ممّا يعني تأكيد الدلالة التي يقصدها المفسّرون من آية ما.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

المثال: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[55].

ساق الإمام القرطبي في هذه الآية قراءتين[56]:

ا– القراءة الأولى: مطابقة لما هو مثبت في نصّ المصحف. وقد عُوِّل في تقديرها على سبب نزول السورة كلّها. فالذي يذهب إليه ابن عبّاس " أنّ الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والأسود بن عبد المطّلب وأميّة بن خَلَف لقوا رسول الله ﷺ فقال: يا محمّد، هلمّ فَلْنَعْبُدْ ما تعبد وتَعْبُدْ مَا نَعْبُدُ، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كلّه، فإن كان الذي جئت به خيرًا ممّا بأيدينا كنّا قد شاركناك فيه، وأخذنا بحظّنا منه. وإن كان الذي بأيدينا خيرًا ممّا بيدك كنتَ قد شَرِكْتَنَا في أمرنا وأخذْتَ بحظّك منه. فأنزل الله عزّ وجلّ:﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾"[57].

ب– القراءة الثانية: مخالفة للمصحف، ومحرِّفة للمعنى الذي حصّله المفسّرون من الآية ومُبْطِلة لسبب نزولها. وهذا ما يشفّ عنه أبي بكر الأنباري (ت: 328هـ): "وقرأ مَن طعن في القرآن: (قُلْ للَّذينَ كَفَرُوا لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ). وزعم أنّ ذلك هو الصواب. وذلك افتراء على ربّ العالمين وتضعيف لمعنى هذه السورة وإبطال ما قصده الله من أن يُذِلَّ نبيّه للمشركين بخطابه إيّاهم بهذا الخطاب الزريّ، وإلزامهم ما يأنف منه كلّ ذي لبّ وحجّى. وذلك أنّ الذي يدّعيه من اللفظ الباطل، قراءتنا تشتمل عليه في المعنى وتزيد تأويلاً ليس عندهم في باطلهم وتحريفهم [...] فمَن لم يقرأ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ كما أنزلها الله أسقط آية لرسول الله ﷺ. وسبيل أهل الإسلام ألاّ يسارعوا إلى مثلها...."[58].

فالمعنى أن في قوله: ﴿ قُلۡ ﴾ دليل على أنه مأمور بذلك من عند الله، وخطابه ﷺ لهم بلفظ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ ونسبتهم إلى الكفر دليل على أنه محروس من عند الله، فهو لا يبالي بهم ولا بطواغيتهم[59].وهكذا مثّل سبب

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

النزول معيارًا حاسمًا لدى القرطبي وغيره من المفسّرين لبيان ((صحّة)) القراءة الواردة في نصّ المصحف وإظهار فساد ما سواها من القراءات المُخلّة بما أرادوه من معنّى في الآية. ولذلك عيّنوا ضوابط دقيقة في التعامل مع القراءات المتعدّدة ورسّخوا مسلّمات متعلّقة بنصّ المصحف ذاته، مثل: عدم مساسها بالمعنى الواحد المستفاد من الآية. ثمّ إنّ كلّ قراءة فيها زيادة في ألفاظ نصّ المصحف أو نقصان منه محظورة لأنّها تطعن في مسلّمة نقل القرآن بالتواتر، وإثباته كلّه، كما نزل، في المصحف. ولا شكّ في أنّ هذا التصوّر يغفل تاريخ القرآن ويهمل السياق الثقافّي الذي في إطاره تحوّل القرآن خطابًا شفويًّا إلى مصحف نصًّا ثابتًا مغلقًا[60].

خاتمة:

في نهاية هذه الصفحات المعدودات التي تضمنت أثر علم أسباب النزول في توجيه القراءات القرآنية في النصوص القرآنية ذات الصلة بالبحث العقدي يمكن أن نصل إلى بعض النتائج التالية:

– أن الاختلاف في القراءات القرآنية ميدان رحب، يصعب معه الإلمام بكل أسراره، أو احتواء التنوع الذي فيه احتواءً غير منقوص لاسيما وأن الأمر يحتاج إلى معايشة جادة وجهود شاقة لهذا الفن وأهله.

– أنها مجال خصب للاستفادة منه في بناء التفسير، والاحتجاج به لدى الفقهاء والمتكلمين وغيرهم، فلم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى.

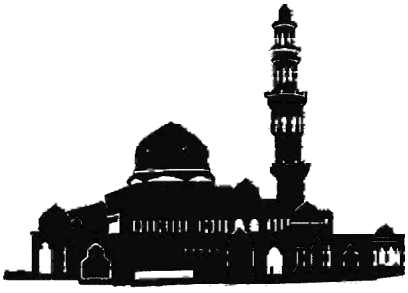
– أن سلامة المعاني العقدية أو الفقهية أو النحوية التي تحتاج إلى تمحيص عميق هي أهم مقومات الصحة والقبول في توجيه القراءات القرآنية المتعددة.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

– لابد لكل من يتصدى للتفسير أن يلمَّ إلماما واسعا بأسباب النزول المتعلقة بالآية التي يفسرها، لأن ذلك يزيدها وضوحا وبيانا للهدف الأول من نزولها. وإلا يقع في تخبط وجهل بدلالاتها ومراميها.

– ما ينبئ عنه هذا المقال أن الدراسات لا تزال نزرة حول الأثر المتبادل بين العلوم الرافدة لعلم التفسير، خاصة متى علمنا أن كل اتجاه من الاتجاهات العقدية له منهج محدد في الموقف من دلالات القراءات القرآنية واللغوية في التأصيل للأصول الفكرية التي يتبناها.

وأخيرا هذا جهد متواضع على قدر ما امتد به الوقت، فإن وفّقتُ فمن فضل الله وحده هو وكيلي ومعتمدي، وإن أخفقتُ فمن نفسي وليس عن عمد، والله تعالى أعلم بالقصد، وهو يهدي السبيل.



Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

الهوامش:

1 سورة الفرقان، 32–33.

2 سورة المجادلة، 01.

3 النسائي، سنن النسائي، 164/11، حديث رقم: 3406.

4 عمر محيي الدين حوري، منهج التفسير عند الإمام الطبري، دار الفكر، دمشق، ط01، 2008، 63.

5 ابن منظور، لسان العرب، مادة (س ب ب)، دار صادر، بيروت، ط1، 455/1.

6 سورة البقرة، 185.

7 صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، 132.

8 الواحدي، أسباب النزول، 3.

9 السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 48/1.

10 المصدر السابق، 48/1. والزركشي، البرهان في علوم القرآن، 22/1.

11 سورة النور، 26.

12 سورة الإسراء، 85.

13 منهج التفسير عند الإمام الطبري، 59.

14 البخاري، صحيح البخاري، 2033/5، حديث رقم: 5003.

15 سورة النور، 6–9.

1 صحيح البخاري، 1772/4، حديث رقم: 4470.

17 مباحث في علوم القرآن، 144.

18 منهج التفسير عند الإمام الطبري، 57–58، 63–64.

19 سورة آل عمران، 188.

20 سورة آل عمران، 187.

21 الإتقان، 48/1، والبرهان، 27/1.

22 سورة المائدة، 93.

23 سورة الأنعام، 145.

24 التواتي بن التواتي، القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي، 152–153. والبوطي محمد سعيد رمضان، من روائع القرآن، 123.

25 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 79/5. وابن منظور، لسان العرب، 128/1. والأزهري، تهذيب اللغة، 272/9.

26 ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص 09.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

27 الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، 06. محمد حسان الطيان، القراءات القرآنية وعلاقتها بالأصوات واللهجات ، 268.

28 منجد المقرئين، 09

29 التواتي بن التواتي، القراءات القرآنية وأثارها في النحو العربي والفقه الإسلامي ، 150.

30 المرجع نفسه، 150–151 نقلا عن (كتب ورسائل وفتاى ابن تيمية في التفسير، 391/13)

31 السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 101/1.

32 ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 98/1. والدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، 70/1. وحمدي سلطان احمد العدوي، القراءات الشاذة دراسة صوتية ودلالية، 21–20/1.

33 ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، 39–40.

34 عبد الفتاح اسماعيل شلبي، المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد، 17.

35 المرجع نفسه، 17.

36 ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 53–52/1.

37 سورة البقرة، 10.

38 سورة إبراهيم، 46.

39 النشر، 49/1 – 51.

40 القاضي عبد الفتاح، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2013، 81.

41 محمد حبش، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، دار الفكر – دمشق، ط1، 1999، 143

42 البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، 100.

43 عبد الفتاح شلبي، المدخل والتمهيد في علم القراءات والتجويد، 16. وابن الجزري، النشر، 254/2.

44 سورة المعارج، 01.

45 الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 315/1.

46 سورة المعارج، 01.

47 سورة الأنفال، 32.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

48 الواحدي، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، 261. والطبرسي، تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 206./10

49 البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، 368. والرازي، التفسير الكبير، دار الفكر، ط1، 1981، 121/30–122.

50 تفسير الرازي، 30/ 122.

51 سورة الإخلاص، 01.

52 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، 2003، 20/ 245.

53 المصدر السابق. والصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني، القاهرة، ط9، 620/3.

54 بسام الجمل، أسباب النزول علما من علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2013، 253–254.

55 سورة الكافرون، 01.

56 تفسير القرطبي، 20/ 225.

57 المصدر نفسه، 20/ 225. وأيضا: الصابوني، صفوة التفاسير، 613/3.

58 تفسير القرطبي، 225/20.

59 صفوة التفاسير، 613/3.

60 أسباب النزول علما من علوم القرآن، 255.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

قواعد صناعة الفتوى

الباحث.محمد بوعلام الله / أ.د. محمد دباغ
جامعة العقيد أحمد دراية أدرار.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين،وأصلي و أسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،أما بعد؛

فإن حياة الناس لا تستقيم إلا بشريعة تبيّن للناس المصالح والمفاسد،وتخرجهم من دواعي الهوى والضّلال إلى دواعي الحقّ والفلاح؛ليحقّقوا الديانة الحقّة لله؛حتى يكونوا عبادا لله اختيارا،كما هم عباد له اضطرارا[1] ،ولا يكون ذلك إلا بالدخول تحت أمره و نهيه ،و الأصل في ذلك قوله–تعالى–:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[2]،من أجل ذلك أنزل الله شريعته،وابتلى الخلق بطاعته،فلا تستقيم الحياة إلا بهذه الشريعة القائمة على الكتاب والسنة،ولا شكّ أن الاهتداء بهذه الشريعة متوقف على الفقه الذي هو الفهم الصحيح لمراد الشارع،والفقه هو سبيل السّعادة،ومفتاح الخيرات،قال صلى الله عليه وسلم:« من يرد الله به خيرا يفقه في الدين »[3]؛من أجل ذلك سطّر العلماء القواعد والأصول،وبينوا مناهج الاستنباط التي تضبط عملية الاجتهاد،ووضّحوا سُبَله وضوابطه وشروطه،فلا يجوز أن يتكلم في شرع الله إلا من له إلمام بذلك؛ من هنا فإنّ للفتوى مكانةً عالية، ومنزلة عظيمة، ومهمّة جليلة، فهي أمر تولاه الله تعالى بنفسه، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[4]،وقام بها الرسولﷺامتثالا لأمر الله ،قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

﴾[5] ثمّ علماء الصحابة من بعده، ثمّ العلماء الربانيون من بعدهم، فهي توقيع عن رب العالمين، فالمفتي خليفة النبيﷺفي أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النّبي ﷺ صحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

و لا شكّ أنّ الفتوى هي تلك العملية التفاعلية القائمة بين مختلف عناصرها و مكوناتها الثلاث:

1- الواقعة، وهي الحادثة الفقهية.
2-الدليل، وهو مستند الحكم في الواقعة.
3-المفتي، وهو الذي ينطلق من فهم الواقعة لاستنباط الحكم الملائم لها، من خلال استثمار قواعد الاستنباط.

فإذا قامت هذه العملية التفاعلية– وقد سماها بعض العلماء صناعة– على الأصول العلمية و الأخلاقية أثمرت كلّ نافع للفرد و الأمّة، وإذا قامت على خلاف ذلك، ظهر فيها الخلط والخبط، وكانت سببا في ظهور أعراض خطيرة على الفرد والأمة.

لذلك تناولت هذا البحث لمحاولة الوقوف على أهم القواعد في صناعة الفتوى،وقد قسمته إلى ثلاثة عناصر،تسبقها مقدمة و تلحقها خاتمة،على النّحو التالي:

أوّلا: المؤلفات في الفتوى .
ثانياً: الفتوى: المفهوم و المكانة.
ثالثاً: أهمّ القواعد التي تدور عليها الفتوى.

أوّلاً:المؤلفات في الفتوى .

لقد اهتمّ العلماء بالتّأليف في الفتوى استقلالا و تبعاً؛ فتنوعت مؤلفاتهم في ذلك، واعتنى غير واحد منهم بشروط المفتي و آدابه وصفاته و أحوال المستفتي وغيرها من المباحث، نذكر من هذه التواليف ما يلي:

1- أدب الفتوى، وأدب المفتي والمستفتي؛ الاثنان لابن الصّلاح–

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

رحمه الله–.

2- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي،و روضة الطالبين وعمدة المفتين،كلاهما للإمام يحي بن شرف النووي–رحمه الله–.

وقد لخّص النّووي–رحمه الله–في الكتاب الأول كل ما ورد في :

- كتاب أبي القاسم الصيرمي.
- كتاب أبي عمرو بن الصلاح.
- كتاب أبي بكر الخطيب البغدادي.

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن القيم–رحمه الله–.

4- شرح المنظومة المسماة بـ:عقود رسم المفتي، للعلامة المحقق:السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين–رحمه الله–.

5- كتب أصول الفقه؛حيث تناولت مبحث الاجتهاد والتقليد،وآداب المستفتي،وغيرها.

6- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،لأحمد بن حمدان الحنبلي.

7- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي.

8- أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك لمحمد بن الحارث الخشني.

9- انتهاز الفرص لمن أفتى بالرخص لابن الحبيشي.

10- أدب الفتيا لجلال الدين السيوطي.

11- تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والاجتهاد والاستفتاء لعبد الرحمن البغدادي.

12- نظم بوطليحية لمحمد النابغة الغيلاوي الشنقيطي.

13- منار أصول الفتوى و قواعد الإفتاء بالأقوى،لإبراهيم اللّقاني.

14- الفتوى في الإسلام،لعلامة الشام القاسمي.

15- أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض.

16- نظام الفتوى في الشريعة الإسلامية لمحمد المكي الناصري.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

17- تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام لمحمود التويجري.

18- الفتوى بين الانضباط والتسيب،للدكتور يوسف القرضاوي.

19- الفتيا ومناهج الإفتاء،للدكتور:محمد سليمان عبد الله الأشقر.

ثانياً:الفتوى: المفهوم و المكانة.

I. تعريف الفتوى.

أ- التعريف اللّغوي[6].

الإفتاء: مصدر الفعل (أفتى)، والفتيا مأخوذ من فتى وفتو، وهي بمعنى (الإبانة)، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له،وأصل (الفتوى) من الفتى، وهو الشّاب القوي الحدث، فكأنّه – أي المفتي – يُقوي ما أبهم ببيانه وقوته العلمية،وهذا الأصل اللغوي لهذه الكلمة (الفتوى) يوحي أنّ المفتي من حيث الأصل لابدّ أن يكون ذا قوة علمية.

وقد وردت هذه الكلمة بتصاريف مختلفة في كتاب الله، تدور حول معنى الإبانة والتوضيح، ومنه قوله تعالى:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾[7]، قال ابن عطية في تفسيره: «أي يبيّن لكم ما سألتم عنه»[8].

ب- التعريف الاصطلاحي.

للفتوى أو الإفتاء تعريفات عدّة يجدها الباحث مبسوطة في مظانها، وحسبنا من هذه التعريفات ما يقرّب المعنى.

وبالنظر إلى التعاريف المتعددة نجد أنها تجتمع حول تعريف واحد تقريبًا؛ وهو أنها:

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

«الإخبار عن حكم الشّرع لا على وجه الإلزام »[9]، أو هي: « الإخبار عن حكم الله تعالى عن معرفةٍ بدليل الحكم وتعليلاته »[10].وهذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتّفريق بين الفتوى والقضاء، أو بين المفتي والقاضي، فالمفتي يبيّن الحقّ للسائل ولا يلزمه، أما حكم القاضي فهو ملزم واجب التنفيذ، ويحسن بنا – في هذا المقام– ذكر مجمل الفروق بين الفتوى والقضاء.

ت– الفرق بين الفتوى و القضاء.

ذكر العلماء فروقًا أخرى بين الإفتاء والقضاء زيادة على فرق الإلزام المذكور آنفاً، من أهمّها:

1– من حيث عموم الأثر[11]: الفتوى أعظم أثرًا وأعمّ تعلقًا من القضاء؛ حيث إنّ فتوى المفتي تعتبر تشريعًا عامًّا يتعلق بالمستفتي وبغيره، بخلاف حكم القاضي فإنّه جزئي خاصّ بشخص معين،لا يتعداه إلى غيره، ولهذا جاء عن الأصوليين قولهم: إنّ الحكم منه ﷺ لا يعمّ والفتوى تعمّ.

2– من حيث الاختصاص: فالقضاء خاصّ بالمعاملات، أمّا الفتوى فتشمل أحكام الشّرع كلّها.

3– فتوى المفتي شاملة لأبويه وزوجه و أولاده، بخلاف القاضي فلا ينفذ حكمه لمن يتهمّ فيه على مذهب أبي حنيفة و مالك[12].

4- ما ذكره الإمام القرافي[13] من أنّ: القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة.

II. مكانة الفتوى.

الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهامّ الشرعية الجسيمة؛ يقومُ فيها المفتي بالتبليغِ عن ربِّ العالمين، ويُؤتمَنُ

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

على شرعه ودينه؛ وهذا يقتضي حفظَ الأمانة، والصدقَ في التبليغ؛ لذا وُصِفَ أهلُ العلم والإفتاء بأنهم: ورثةُ الأنبياء والمرسلين، الْمُوقِّعون عن ربِّ العالمين، الواسطةُ بين الله وخَلْقه.

قال النووي: «اعلم أن الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى»[14].

و قال ابن القيم رحمه الله: « ولما كان التبليغ عن الله– سبحانه– يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه،لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا؛ إلا لمن اتصف بالعلم وَالصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحقّ والصّدع به؛ فإنّ الله ناصره وهاديه، وَكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾[15]،وكفى بما تولاه الله– تعالى بنفسه– شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[16]،وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه،وليوقن أنّه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله »[17]

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

و يصوّر الإمام الشاطبي–رحمه الله– مكانة المفتي بتصوير دقيق يدلّ على التّحقيق بقوله:«المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ »[18].

و وجه القيام مقام النبي ﷺ يكون بجملة أمور، منها:

- الوراثة في علم الشريعة بوجه عام.
- ومنها: إبلاغها للناس، وتعليمها للجاهل، والإنذار بها كذلك.
- ومنها: بذل الوسع في استنباط أحكام في مواطن الاستنباط المعروفة.

و من أبلغ ما يُبيّن مكانة المفتين في هذه الأمّة أنّ ربّ العالمين أوجب على المؤمنين طاعتهم بنصّ كتابه العزيز، قال الله عز وجل:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[19].

واستنباطًا من هذا المعنى القرآني عبّر ابن القيم وغيره من العلماء–رحم الله الجميع– أنّ المفتيَ موقع عن ربّ العالمين، فطبيعة عمل المفتي عند تحليلها بدقّة نجد أنها: قول على الله وإخبار عنه، بما سيعدّ فيما بعد تشريعًا ، يتعبد المكلف به ربّه تعالى، فإذا صدرت الفتوى من أهلها المعتبرين بشروطها المعتبرة كانت أقرب إلى الحقّ بإذن الله؛ وبالتالي ستكون دلالة على الخير و الرشاد، وإذا كانت خلاف ذلك كانت سببا في الضلال و الإضلال؛ قال ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»[20].

لذلك كان من عادةِ السَّلَفِ الحذرُ من الفُتْيا ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى:« أدركتُ مئةً و عشرين من الأنصارِ مِن أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدُهم عن المسألةِ، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجعَ إلى الأوَّلِ »[21].

وقال أيضًا: « لقد أدركتُ في هذا المسجدِ مئةً و عشرين من الأنصارِ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كَفاهُ »[22].

وقال عطاء بن السّائب: « أدركتُ أقوامًا إنْ كان أحدُهم لَيُسألُ عن الشيء، فيتكلَّم وإنه ليُرعَدُ »[23].

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

ثالثاً:أهمّ القواعد التي تدور عليها الفتوى.

الفتوى عملية اجتهادية تتجاذبها كثير من القواعد؛ خاصّة وأننا في زمان ظهرت فيه المخترعات، وكثرت فيها الأقضية، و تعدّدت فيه النوازل، وتنوعت فيه مناهج الإفتاء، ولعلّها ترجع إلى خمس قواعد عظيمة من حيث الإجمال،هذه القواعد هي أصول راسخة مرنة، وقواعد كليّة حيوية متطورة، تدلّ على صلاحية هذه الشّريعة لكلّ زمان و مكان،و هذه القواعد هي كالآتي:

1- قاعدة تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان و المكان.

هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فليست أحكام الإسلام قابلة للتغيّر من كلّ وجه؛ فمنها ما لا يقبل الاجتهاد مطلقا، لأنّ مبناها على التعبد و الانقياد، من ذلك:

- الأحكام التّعبدية فإنّ مبناها لزوم الفعل على وفق مراد الخالق؛ك:الصلوات، والزكوات، والصوم، والحجّ.
- الأحكام الأخلاقية مبناها على امتثال مكارم الأخلاق، وفضائل الأعمال، فهي ثابتة لأن المقصود منها:تهذيب النفوس، وإصلاح السلوك، والجري على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات،وهذا مما اتفقت عليه كلّ الشرائع.

أمّا الأحكام العملية المعاملاتية،والتي تهدف إلى تنظيم معاملات الناس العادية،على وجه يحقّق لهم المصالح، ويدرأ عنهم المفاسد الواقعة أو المتوقعة،فهذا محلّ اجتهاد، و هو خاضع لقاعدة تغيّر الزمان و المكان؛لأنه جاء مرتبطاً بعلل تدركها العقول السلمية،وتدور معها حيثما دارت.

ومما يدلّ على هذه القاعدة، أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– لم يعط نصيب المؤلفة قلوبهم، هو منصوص عليه في القرآن، معلّلا ذلك بأنّ الإسلام أصبح عزيزا منيعا، فلا يخشى عليه من غيره.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

وكذلك إلغاؤه لنفي الزاني البكر؛ خوفا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر.

وكذلك إلغاؤه لحدّ السرقة عام المجاعة.

2- قاعدة مراعاة العرف.

لقد عدّ كثير من الأصوليين معرفةَ عرف البلد و الوقوف على عاداتها شرطا من الشروط الواجب توفّرها في المجتهد؛ لأنّ كثيرا من الأحكام تتغير بتغير الزمان لتغيّر عرف أهله، حتى لا يقع النّاس في الضّيق و الحرج، و(لأنّ القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة،لأن شرط العادة التي يقضى بها ألا تنافي الأحكام الشرعية) [24]

ولذلك عقد ابن القيم في إعلام الموقعين فصلا: في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ،فقال: « هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ»[25]

وقد وضّح هذه القاعدة وبيّن أهميتها الإمام القرافي،عند ذكره للفرق الثامن و العشرين،بين العرف القولي و العرف الفعلي،فقال: « وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام،فمهما تجدّد في العرف اعتبره،و مهما سقط

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

فأسقطه،ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك،بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك ليستفتيك لا تجره على عرف بلدك و اسأله عن عرف بلده، وأجره عليه و أفتى به بدون بلدك و المقرر في كتبك، فهذا هو الحقّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين و السلف الماضيين،وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق و العتاق، وصيغ الصرائح و الكنايات،فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية »[26]

3- قاعدة النظر في المآلات.

من أعظم القواعد التي ينبغي للمفتي مراعاتها لدى صناعته للفتوى، ولقد كان للإمام الشاطبي– رحمه الله– اليد الطولى في بيان هذه القاعدة وتأصليها،كيف لا، وهو فارس ميدان التدقيق و التحقيق،و في ذلك يقول: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة،وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل،مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه،و قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه،أو مصلحة تندفع به،و لكن له مآل على خلاف ذلك،فإذا أطلق القول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال صعب المورد،إلا أنه عذب المذاق،محمود الغبّ،جار على مقاصد الشريعة »[27] .

ويدلّ على هذه القاعدة العظيمة النّصوص الشرعية و الاستقراء التام، من ذلك قوله تعالى:

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾[28]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[29]

﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[30]

﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[31]

و من السّنة: قوله ﷺ« لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه »[32] ، وقد أشير عليه بقتل المنافقين

ولا شك أنّ هذه القاعدة العظيمة ينضوي تحتها كثير من الفروع،كـ:سدّ الذرائع ،الموازنة بين المصالح والمفاسد؛مما اصطلح عليه اليوم فقه الموازنات، أو فقه الأولويات.

4- قاعدة فهم الواقع و الواجب فيه.

لا شكّ أن فهم واقع الحادثة هو السّبيل إلى الفتوى الصّحيحة الموافقة لمقاصد الشريعة، وقد أشار ابن القيم–رحمه الله– إلى هذا المعنى ، بقوله:« ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ،ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله »[33]

وهذه القاعدة هي المعروفة بتحقيق المناط عند الأصوليين،ولقد عرّفه الشاطبي–رحمه الله–بأن:

« يثبت الحكم بمدركه الشرعي،لكن يبقى النظر في تعيين محلّه »[34].

و هو نوعان:

«أحدهما:ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص؛كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، و نوع الرقبة في العتق في الكفارات، و ما أشبه ذلك.

الضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه؛فكان المناط على قسمينم

- تحقيق عام.
- تحقيق خاصّ »[35]

5- قاعدة الوسطية.

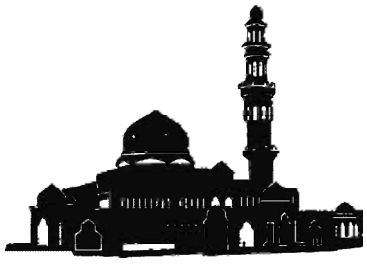
الوسطية هي من خصائص الشريعة العظيمة،بل هي منبع الكمالات، و هي السّبب في بقاء الشريعة و دوامها، وقد عرّفها الطاهر بن عاشور بأنها: « التوسط بين طرفي الإفراط و التفريط»[36]،قال مطرف بن عبد الله الشخير:« خير الأمور أوساطها »[37]

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

و المقصود بقاعدة الوسطية في الفتوى أن تكون الفتوى رأيا بين رأيين واتجاها بين اتجاهين، فلا يُجمد على الظواهر، ولا يُبالغ في القول بالتّعليل، ولا الميل إلى معان باطنية، لا يساعد عليها نصّ و لا عقل.

وقد نبّه إلى هذا المعنى عدد من المحققين من أهل العلم، وفي مقدمتهم الإمام الشاطبي حيث قال: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين»[38]

فوسطية الفتوى هي سبيل الاقتصاد والتوسط، و ذلك من خلال الأخذ بظواهر النصوص؛ مع اعتبار المعاني بما لا يؤدي إلى تعطيل مدلولات النصوص أو نقضها ، مع عدم الجمود على ظواهر الألفاظ؛ فتعطل المعاني، وعدم الإغراق في إعمال المعاني فتطرح النصوص.



Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

خاتمة

من خلال عناصر هذا البحث،يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- لقد اهتم العلماء قديما و حديثا بالتأليف في الفتوى أصولا و أحكاماً و آداباً.
- الفتوى عملية اجتهادية تفاعلية، لا يمكن تحقيقها إلا من خلال مكوناتها الثلاثة:الواقعة و النص المفتي.
- من أهم شروط المفتي القوة العلمية،و هذا ما يدلّ عليه اشتقاقها اللغوي، فهي مشتقة من الفتى، وهو الشاب القوي الحدث.
- للفتوى مكانة عالية، و منزلة عظيمة، فهي توقيع عن رب العالمين،و هي ميراث لمقام النبوة.
- الفتوى صناعة يجب مراعاة شروطها و طريقة تحصيلها.
- الفتوى تقوم على مجموعة من القواعد العظيمة، منها: قاعدة تغير الزمان، وقاعدة مراعاة الأعراف و العادات، وقاعدة فهم الواقع، وقاعدة اعتبار المآلات، وقاعدة الوسطية.

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وفقت في تناول هذا الموضوع، واللهَ أسأل أن يوفقنا في القول والعمل،وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله،والحمد لله ربّ العالمين.

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

الهوامش

(1)الموافقات،الشاطبي: 2 /289.

(2)سورة الذاريات،الآية: 56.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: فرض الخمس،باب: قوله تعالى:فأنّ لله خمسه و للرسول،393/2،حديث رقم:3116.

(4) سورة النساء،الآية: 176.

(5) سورة النحل،الآية: 44.

(6) معجم مقاييس اللغة،ابن فارس،مادة:فتي: 4 /474.

(7) سورة النساء،الآية: 127.

(8) المحرر الوجيز،ابن عطية: 4 /267.

(9) منار أصول الفتوى،اللّقاني: 231 .

(10) الغياثي،الجويني: 81.

(11) الإرشاد إلى مسائل الأصول و الاجتهاد،فركوس: 115.

(12) المرجع نفسه:115.

(13) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،القرافي: 56.

(14) آداب الفتوى و المفتي و المستفتي،النووي: 13–14

(15) سورة النساء،الآية: 124.

(16) سورة النساء،الآية: 176.

(17) إعلام الموقعين،ابن القيم:1/16–17.

(18) الموافقات،الشاطبي: 5 /253.

(19) سورة النساء،الآية:58.

(20)رواه الدارمي،

(21) أخرجه ابن الجوزي في تعظيم الفتيا:73–74، ابن القيم في إعلام الموقعين:1/62–63،و كذلك5/134–135.

(22) أخرجه ابن الجوزي في تعظيم الفتيا:72–73.

(23) أخرجه ابن الجوزي في تعظيم الفتيا:77.

(24) مقاصد الشريعة الإسلامية،الطاهر بن عاشور: 266.

(25) إعلام الموقعين،ابن القيم:

Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com

(26) الفروق،القرافي:1/314–315

(27) الموافقات،الشاطبي: 5 /177–178.

(28) سورة البقرة،الآية: 21.

(29) سورة البقرة،الآية: 183.

(30) سورة البقرة،الآية: 188.

(31) سورة الأنعام،الآية: 108.

(32) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب:المناقب،باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية،2/508،حديث رقم:3518.

(33) إعلام الموقعين،ابن القيم:1/156.

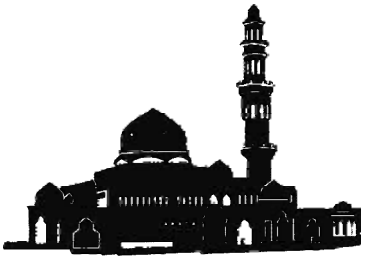
(34) الموافقات،الشاطبي: 5 /12

(35) الموافقات،الشاطبي: 5 /23

(36) مقاصد الشريعة الإسلامية،الطاهر بن عاشور: 268–269.

(37) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف،13/479.

(38) الموافقات،الشاطبي: 5 /276.



Pdf créé avec la version d'essai pdfFactory Pro www.pdffactory.com